

من وزير المالية
إلى

2016/01/04

7

الموضوع : حول الواجبات الجبائية المترتبة على شركة في حالة تصفية
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 30 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن ***** المصدرّة
كلّياً والناشطة في ميدان النسيج اضطرت تبعا للضغوط الاقتصادية التي مرّت بها في
السنوات الأخيرة لبيع معدّاتها والعقار الذي تستغله لنشاطها بهدف خلاص ديونها والشروع
في تصفية الشركة. وطلبتم بالتالي معرفة الواجبات الجبائية لعملية التصفية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- على مستوى الشركة

طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة
على الشركات، يتعين على ***** إيداع التصريح بالانقطاع عن النشاط.

ويتضمن التصريح المذكور نتائج عملية التفويت وكذلك الأرباح المحققة منذ بداية
السنة إلى تاريخ التفويت. مع العلم أنه إذا تم التفويت إلى شركة مصدرة كليا فيمكنها الانتفاع
بالامتيازات المخولة للتصدير بعنوان أرباح الاستغلال وبمعن الأرباح الاستثنائية الواردة
بالفصل 11 من المجلة المذكورة أعلاه.

2- على مستوى الشركاء

لا تستوجب الضريبة على الدخل بعنوان ما آل إلى الشركاء من الشركة بما في ذلك
الفائض الناتج عن التصفية.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين عند توقيف النشاط دفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات.

غير أنه في حالة التفويت في التجهيزات أو المعدات أو البناءات لفائدة مؤسسة مصدرة كليا تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة فإن شركة « SIT » تكون غير مطالبة بالقيام بالتعديلات المذكورة أعلاه في مادة الأداء على القيمة المضافة.

ويمكنها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في حالة توقيف النشاط استرجاع كامل فائض الأداء على القيمة المضافة شريطة إيداع مطلب في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ إيداع آخر تصريح شهري وذلك بعد إجراء مراجعة معمقة لوضعيتكم الجبائية. ويتم الإرجاع بعد طرح الديون الجبائية المثقلة بحسابكم.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,1% على رقم المعاملات المتأتي من التصدير وبنسبة 0,2% على رقم المعاملات المتأتي من السوق المحلية ويطبق المعلوم في الحالتين على رقم المعاملات المحقق من بداية السنة إلى تاريخ التصفية. ولا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات في غياب تحقيق رقم معاملات عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبنى والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

IV. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

تعفى عقود وكتابات المؤسسات المصدرة كليا الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل من معلوم التسجيل المستوجب، وتسجل العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا للإجراء والمقدمة عن طواعية من قبل هذه المؤسسات بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد عملاً بأحكام العدد 23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وفي صورة الحال ، وباعتبار أن الشركة العالمية للنسيج شركة مصدرة كليا في حالة تصفية فإنها تكون معفاة من دفع معلوم التسجيل المستوجب بعنوان محضر قرار حل الشركة ، كما تعفى من معلوم التسجيل المستوجب بعنوان محضر الجلسة العامة للشركاء المعين لختم أعمال التصفية إن وجد.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي